

٢- دراسة طلبات وقف قرارات الجمعية العامة للشركة وفقاً لأحكام المادة (١٠) من القانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ وإصدار قرارات بشأنها

تقديم:

تتضمن أحكام المادة ١٠ من القانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ بأحقية مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية بناءً على أسباب جدية يبديها عدد من المساهمين الذين يملكون ٥٪ على الأقل من أسهم الشركة وبعد التثبت وقف قرارات الجمعية العامة العادية وغير العادية للشركة التي تصدر لصالح فئة معينة من المساهمين أو للاضرار بهم أو لجلب نفع خاص لاعضاء مجلس الإدارة أو غيرهم.

أ- المستندات المطلوبة

- ١- طلب وقف قرارات الجمعية مؤيداً بمذكرة موضح بها مبررات الوقف موقعه من الممثل القانوني لطالبي الوقف.
- ٢- أن يقدم الطلب ممن يملكون ٥٪ أو من يمثلهم قانوناً. ما يثبت ملكية نسبة الـ ٥٪ للمتظلمين.
- ٣- تقديم شهادة صادرة من احد البنوك بما يفيد إيداع الأسهم لديها في حالة إذا كانت أسهم الشركة غير مقيدة بالحفظ المركزي مرفق بها إقرار من طالب الوقف بإخطار الهيئة قبل التصرف في تلك الأسهم بما يخل بنسبة الـ ٥٪ إلا بعد قيام الهيئة بالبت في هذا الطلب، وبيان نسبة أسهمه لأخر رأس مال لا تقل عن ٥٪.
- ٤- تقديم خطاب من شركة مصر للمقاصة بما يفيد أن نسبة الأسهم تبلغ ٥٪ على الأقل وان الأسهم مجمده لحين صدور قرار الهيئة بالبت في طلب الوقف بالنسبة للأسهم المقيدة بالحفظ المركزي.
- ٥- نسخة من النظام الاساسى للشركة مرفقا به كافة التعديلات حتى تاريخ تقديم الطلب.
- ٦- صورة طبق الأصل معتمدة من محضر الجمعية ألعامه محل طلب الوقف معتمدا من الهيئة العامة للاستثمار.
- ٧- إقرار من مقدم الطلب بان جميع المستندات المقدمة للهيئة ضمن طلب الوقف سليمة وعلى مسؤوليته الشخصية.
- ٨- إقرار بيانات مقدم الطلب من حيث الاسم والعنوان ورقم التليفون حتى يمكن مراسلته.

ب- زمن أداء الخدمة

ليس هناك زمن محدد ويتم الانتهاء من أداء الخدمة وفقاً لطبيعة القرارات المطلوب إيقافها بعد صدور قرار من مجلس إدارة الهيئة بشأن القرارات المطلوب إيقافها.

ج- الرسوم المقررة

لا توجد رسوم.

د- الخطوات

- ١- التوجه إلى مكتب خدمة المتعاملين لتقديم طلب بذلك موجه من المساهمين طالبي وقف قرارات الجمعية أو وكيل عنهم مرفقاً به المستندات المشار إليها بعاليه.
- ٢- إحالة الطلب إلى الإدارة المختصة للدراسة تمهيداً للعرض على مجلس إدارة الهيئة.
- ٣- صدور قرار من مجلس إدارة الهيئة فى هذا الخصوص.

هـ- الخطوات التالية لقرار الوقف

- ١- إخطار أصحاب الشأن طالبي الوقف والجهات المعنية بالقرار الصادر من مجلس إدارة الهيئة سواء بالرفض أو الموافقة.